مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ تقوم وزارة الزراعة على نفقتها — دون الرجوع على الزراع — بتنقية النباتات الغريبة من زراعة القطن فى أطوار النمو المختلفة الأشمونى فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة فى الوجه القبلى تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة، ويكون لموظفى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بعقوبات أشد يعاقب كل من يتعرض للموظفين والعمال والمكلفين بعملية التقاوة والاشراف أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يعاقب بالعقوبتين معا .

مادة ٥ — يخصص من اعتمادات لجنة القطن المصرية (محصول ١٩٥٣ — ١٩٥٤) مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه للإنفاق منه على مناطق تعميم التقاوى المشار اليها فى المادة الثالثة طبقا للميزانية المرفقة على أن يتحمل هذا المبلغ حساب محصول ١٩٥٤ — ١٩٥٥

مادة ٦ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة مناطق تعميم تقاوى القطن" تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد وتنتجو القطن وتجاره وحلاجوه فى الوجه القبلى يعهد اليها بإنتاج وتنقية تقاوى زراعة القطن الأشمونى المنصوص عليه فى المادة الثالثة وكذلك تنفيذ قرارات وزير الزراعة المتعلقة بهذا الشأن ويصدر وزير الزراعة قرارا بتأليفها وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل فيها .

مادة ٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة المشار اليه يكون للجنة سالفة الذكر اقتراح المكافآت والمرتبات الاضافية التى تمنح لموظفى الدولة الذين يكلفون بالعمل بها وتعرض على وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة للموافقة عليها .

مادة ٨ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

ميزانية مصروفات مناطق تعميم تقاوى الأشمونى

	جنيه
١ — أجور عمال وخولة للتقاوة بمعدل ٢٠ قرشا للفدان فى المدة الواحدة ومتوسط أربع مرات فى الموسم ٢٠٠٠٠٠ × ٨٠ =	١٦٠٠٠٠
٢ — أجور ومرتبات أخرى	٢٠٠٠٠
٣ — بدل سفر وانتقالات	٦٠٠٠
٤ — استئجار سيارات للاشراف	٤٠٠٠
٥ — مكافآت للموظفين العاملين فى المشروع	٣٠٠٠٠
٦ — مطبوعات ونشرات وأدوات	٢٥٠٠٠
٧ — مشتريات لوازم التقاوة	٥٠٠٠
	٢٥٠٠٠٠

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٤ ــ يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمدا من غرضها ، فيجب أن تميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى" .

" مادة ٥ ــ يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها " .

مادة ٢ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا إلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه نصها الآتى :

(مادة ٢٢ مكررا ــ تسرى أحكام هذا القانون على الشركات مهما كان غرضها التى تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة) .

مادة ٢ ــ يستبدل بالبند (٤) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

(٤) رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور والاطلاع).

مادة ٣ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤

باعتبار بعض تلاميذ المدارس الثانوية الزراعية الذين أدوا الامتحان فى العام الدراسى ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ مقولين الى السنة التالية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،